وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨١ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ بتعديل بعض أحكام ذلك النظام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/١٢/٢٧ على تدعيم الصندوق لتحمل قيمة الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات المستحقة قبل ٢٠٠١/١٠/١ ، وكذلك تحمل الزيادات السنوية ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢ بند «م» ، ٥ بند «ب» ، ٢٩ بند «ب» ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٥٨ بند «هـ» ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٨) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٢) بند «م» :

بالوزارة : الوزارة المختصة بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة (٥) بند «ب» :

(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون البنك (من بين أعضاء الجمعية العمومية للصندوق) يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة البنك ، ويكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الصندوق ، والعضو المنتدب .

مادة (٢٩) بند «ب» :

تؤدى المبالغ المطلوبة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة وفقًا لما يلى :

(أ) .....

(ب) بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرافق ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركًا عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد أول قسط إلى الصندوق قبل انتهاء الخدمة ، فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المحددة بالبنود (أ ، ب ، جـ ، هـ من المادة ١٩) دون سداد كامل أقساط المدد السابقة المستحقة وفقًا للبند (ب) من المادة السابقة أصبحت القيمة الحالية لباقى الأقساط واجبة الأداء وللصندوق تحصيلها خصمًا من حقوقه التأمينية .

وتسقط الأقساط اعتباراً من القسط المستحق عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة .

مادة (٣٢) :

إذا كان للمؤمن عليه المحول له احتياطى من نظام التأمين الاجتماعى العام مدة اشتراك تعطيه الحق فى معاش استحق معاشًا وفقًا لأحكام هذا النظام أيًا كانت مدة اشتراكه فيه طبقًا للقواعد المطبقة والسارية لاستحقاق المعاش بالنظام العام .

مادة (٥٢) :

عند وفاة صاحب المعاش تستحق نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره ألف وخمسمائة جنيه مصرى تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

مادة (٥٨) بند « هـ» :

«الرعاية الطبية والعلاج لأصحاب المعاشات والأرامل ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ، ولا يجوز - فى جميع الأحوال - لمن يطلب عدم الانتفاع أن يعدل عن طلبه» .

مادة (٦٠) :

«للمؤمن عليه الحق فى العلاج خارج جمهورية مصر العربية إذا ما استلزمت الحالة ذلك وفقًا لقرار يصدر بالأغلبية المطلقة من لجنة ثلاثية من أساتذة كليات الطب من الجامعات المصرية المتخصصة فى نوع المرض أو الإصابة .

ويضع مجلس الإدارة بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بنفقات العلاج بالخارج على ألا تتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه مصرى ويعتمد هذا القرار من الوزارة» .

مادة (٦١) :

« تكون الإقامة بالمستشفيات والمؤسسات العلاجية وفق الدرجات الوظيفية المنصوص عليها أو ما يعادلها طبقًا لما يلى :

من مدير عام وأعلى ..... درجة جناح .

من مدير مساعد حتى نائب مدير عام ..... درجة أولى ممتازة .

من مصرفى ثالث حتى رئيس قسم ..... درجة أولى عادية .

باقى العاملين ..... درجة ثانية .

ويجوز للمؤمن عليه العلاج فى درجة أعلى ، على أن يتحمل الفرق فى التكلفة بين الدرجة المقررة والدرجة التى يختارها » .

مادة (٧٠) :

«مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها ، يلتزم البنك بتعديل هذا النظام فى ضوء تعديلات القانون بما يحقق مزايا أفضل .

ويلتزم الصندوق بزيادة المعاشات المقررة وفقًا لهذا النظام بالقدر وبالشروط والأوضاع التى تقررها القوانين المكملة لقانون التأمين الاجتماعى وذلك عن شريحة المعاش المحسوبة وفقًا للقانون المذكور ، ما لم تكن الزيادة التى يقررها البنك أفضل منها ، على أن يتحمل البنك بالفرق بين قيمة الزيادة وفقًا للنظام العام وما يتقرر بالزيادة وفقًا لأحكام هذا النظام» .

مادة (٧٨) :

«يجوز لمجلس الإدارة - إذا رأى ضرورة لذلك - وبعد موافقة الوزارة ، أن يعقد تأمينًا مؤقتًا لدى إحدى شركات التأمين لتغطية مخاطر الوفاة والعجز» .

(المادة الثانية)

«تزاد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات القائمة المستحقة وفقًا لأحكام هذا النظام خلال الفترة من ١٩٨١/١٠/٤ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ بنسبة (٣٠٪) من قيمة المعاش المنصرف فى ٢٠٠٦/٧/١ ، وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه ، كما تزاد المعاشات المستحقة وفقًا لأحكام هذا النظام خلال الفترة من ١٩٩٣/١٠/١ حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ بنسبة (١٠٪) من قيمة المعاش المنصرف فى ٢٠٠٦/٧/١ ، وبحد أقصى ٣٥٠ جنيهًا ، على أن يتحمل البنك بقيمة هذه الزيادة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى